

Distr.: General
5 January 2016
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة الخامسة والعشرون
فيينا، ٢٣-٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦
البندان ٣ و ٧ من جدول الأعمال المؤقت**
مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية
والشؤون الإدارية
اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي، والمسائل
وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة
والعدالة الجنائية

لجنة المخدرات
الدورة التاسعة والخمسون
فيينا، ١٤-٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦
البندان ٣ و ٥ من جدول الأعمال المؤقت*
تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات
التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،
وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته
الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية
والميزانية والإدارة الاستراتيجية
تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي
صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات
العالمية: متابعة استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى،
تمهيداً للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة
المخدرات العالمية، المزمع عقدها في عام ٢٠١٦

أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

تقرير المدير التنفيذي

ملخص

يقدم هذا التقرير ملخصاً للأنشطة التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني
بالمخدرات والجريمة خلال عام ٢٠١٥. كما يتضمن مجموعة توصيات تُعرض على لجنة
المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للنظر فيها.

* E/CN.7/2016/1

** E/CN.15/2016/1



المحتويات

الصفحة	
٣	أولاً- مقدمة
٣	ثانياً- التوجُّه الاستراتيجي
	ثالثاً- التقدُّم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ ولاياته المتعلقة بالمجالات المواضيعية
٧	ألف- اتباع نهج متوازن تجاه مشكلة المخدرات العالمية
٧	باء- مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
١١	جيم- مكافحة الفساد
١٥	دال- منع الإرهاب
١٧	هاء- منع الجريمة والعدالة الجنائية
١٩	واو- إجراء البحوث وتحليل الاتجاهات والدعم العلمي والدعم في مجال التحليل الجنائي
٢١	رابعاً- تعزيز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
٢٣	ألف- التخطيط الاستراتيجي
٢٣	باء- التقييم
٢٤	جيم- الشؤون المالية والشراكات
٢٤	خامساً- التوصيات
٢٦	

أولاً - مقدمة

١- يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) على التصدي لأكبر التحديات التي تواجه العالم اليوم في مجال اختصاصه. ويقدم هذا التقرير لمحة عامة عن الأنشطة الرئيسية التي نفذها المكتب في عام ٢٠١٥. ويتضمن القسم الثاني من التقرير معلومات بشأن توجه المكتب الاستراتيجي وإنجازاته الرئيسية، وكذلك بشأن التطورات الأخرى على صعيد السياسات والتعاون بين الوكالات. ويركز القسم الثالث على التقدم الذي أحرزه المكتب في تنفيذ الولايات المتصلة بمشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك الوقاية من تعاطي المخدرات، وعلاج متعاطي المخدرات وإعادة إدماجهم، بما في ذلك الوقاية والعلاج من انتقال الأيدز وفيروسه بسبب تعاطي المخدرات؛ وخفض عرض المخدرات؛ والتنمية البديلة. كما يتضمن القسم الثالث أيضاً معلومات بشأن تنفيذ المكتب للولايات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ ومكافحة الفساد؛ ومنع الإرهاب؛ ومنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ وإجراء البحوث وتحليل الاتجاهات والدعم العلمي والدعم في مجال التحليل الجنائي. أما القسم الرابع، فيقدم لمحة عامة عن التدابير المتخذة من أجل تعزيز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك الجهود المبذولة في مجالات التخطيط الاستراتيجي والتقييم وجمع الأموال. ويرد في القسم الخامس عدد من التوصيات المعروضة على لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للنظر فيها.

ثانياً - التوجه الاستراتيجي

٢- يسترشد المكتب فيما يتخذه من إجراءات بالإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، وكذلك بالنهج البرنامجي المتكامل الذي يستعين به على تنفيذ برامجه على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي.

٣- وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، اعتمدت الجمعية العامة القرار ١/٧٠ المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي يضع ١٧ هدفاً من أهداف التنمية المستدامة تدرج في إطارها ١٦٩ غاية. ويشار على وجه الخصوص إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ تؤكد أنه لا "سبيل إلى تحقيق التنمية المستدامة دون سلام، ولا إلى إرساء السلام دون تنمية مستدامة". وتسلم خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ بأهمية التصدي للمسائل المتعلقة بالمراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك، من بين جملة أمور، الغاية ٣-٥ (تعزيز الوقاية من إساءة استعمال المواد، بما يشمل

تعاطي مواد الإدمان) والهدف ١٦، الذي يشمل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومكافحة الجريمة المنظمة والاتجار بالبشر والفساد والإرهاب، باعتبارها عناصر رئيسية لضمان ما فيه خير البشر، وضرورة لتحقيق التنمية المستدامة والشاملة.

٤ - وفي عام ٢٠١٥، أسهم المكتب إسهاماً كبيراً في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي تعزز إمكانية اللجوء إلى العدالة وسيادة القانون، مستندا في ذلك إلى جميع ولاياته وخبراته في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية. وكان المكتب طرفاً أساسياً في فريق الدعم التقني لمنظومة الأمم المتحدة الذي يساعد الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة والمعني بأهداف التنمية المستدامة، وشارك في رئاسة فرقة العمل التي تتناول الهدف ١٦، بشأن التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهيمش فيها أحد، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات. كما شارك المكتب مشاركة نشطة في المناقشات التي تجرى في إطار فريق الخبراء المعني بمؤشرات التنمية المستدامة، ويستعد المكتب لمساعدة الدول الأعضاء على رصد ومتابعة التقدم المحرز في تحقيق الغايات ذات الصلة، بغية دعم تحقيق التغيير الجذري.

٥ - ودعم المكتب أيضاً الترتيبات الفنية والتنظيمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في الدوحة ودعم إدارة ذلك المؤتمر، الذي اعتمد فيه إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور. وكان المؤتمر الثالث عشر بمثابة علامة فارقة في السنوات الستين التي شهدت عقد مؤتمرات معنية بالجريمة. فللمرة الأولى، حضر المؤتمر أكثر من ٤٠٠٠ مشارك من ١٤٩ بلداً، بمن فيهم ممثلون عن الدول الأعضاء وأهم صناع القرار والأوساط الأكاديمية وقادة المجتمع المدني. وعُقد ما يقرب من ٢٠٠ من اللقاءات الرفيعة المستوى والاجتماعات الجانبية، ونظم للمرة الأولى منتدى للشباب قبل انعقاد المؤتمر.

٦ - ودعم المكتب الجهود العالمية الرامية إلى التصدي للتحديات الصحية والإنمائية والأمنية بسبب المخدرات غير المشروعة، بوسائل منها تيسير مناقشات مفتوحة وشاملة تمهيداً للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية المزمع عقدها في عام ٢٠١٦. ووفقاً لقراري لجنة المخدرات ٥/٥٧ و ٨/٥٨، واصل المكتب دعم الأعمال المواضيعية والتنظيمية التي تقوم بها لجنة المخدرات تحضيراً للدورة الاستثنائية. ونُظمت جلسات إعلامية محدّدة الهدف لمساعدة الدول الأعضاء في التحضير للدورة الاستثنائية. كما يدير المكتب موقعاً شبكياً مخصّصاً للأعمال التحضيرية التي تضطلع بها اللجنة، هو بمثابة

مركز معلومات للدول الأعضاء ومنتدى لجمع المساهمات من جميع الجهات المعنية
(www.ungass2016.org).

٧- ومن أهم إنجازات المكتب النجاح الذي تكللت به عملية تنقيح القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بدعم من المكتب، وهي قواعد اعتمدها الجمعية العامة في القرار ١٧٥/٧٠ باسم قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ("قواعد نيلسون مانديلا").

٨- وفيما يتعلق بمبادرات التعاون التقني الجديدة، أطلق المكتب عام ٢٠١٥ برنامجاً إقليمياً جديداً معنياً بآسيا الوسطى وبرنامجين قطريين من "الجيل الثاني" معنيين بأفغانستان وإيران (جمهورية-الإسلامية).

٩- وبغية تعزيز التعاون على الصعيد الإقليمي، وضعت المكاتب التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في منطقة غرب آسيا وآسيا الوسطى خطة عمل مشتركة من أجل اتباع نهج أقليمي لمراقبة المخدرات، وبرنامجاً تجريبياً منسقاً لمنطقة غرب آسيا وآسيا الوسطى.

١٠- وفي منطقة جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ، انصب التركيز على تحسين عمليات المراقبة على الحدود من خلال مبادرات مثل آلية مكاتب الاتصال الحدودية، ووحدات مراقبة الموانئ المشتركة التابعة للبرنامج العالمي لمراقبة الحاويات المشترك بين المكتب والمنظمة العالمية للجمارك، ووحدات استخبارات الموانئ التي تهدف إلى الكشف عن تهريب المهاجرين. وفي عام ٢٠١٥، ييسر المكتب عقد مؤتمرين إقليميين رئيسيين لمناقشة تدابير التصدي لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، جمعاً خبيراً وعاملين في مجال العدالة الجنائية من المنطقة. وفي منطقة جنوب آسيا، دعم المكتب إنشاء مركز المعلومات والتنسيق الإقليمي المقترح في المنطقة من أجل تعزيز التعاون في المسائل الجنائية ذات الصلة بالاتجار بالمخدرات.

١١- وعلى الصعيد الإقليمي، دعم المكتب إنشاء قنوات اتصال آني بشأن العمليات بين المطارات الدولية في أفريقيا ومنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبية. وسوف تربط مبادرة جديدة بين أمريكا اللاتينية والكاريبية وغرب أفريقيا من أجل دعم العدالة الجنائية وقدرات إنفاذ القانون على الصعيد الإقليمي على طول دروب تهريب الكوكايين.

١٢- وفي منطقة غرب أفريقيا، دعم المكتب تنفيذ خطة العمل الإقليمية التي وضعتها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس) من أجل التصدي لتفاقم مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة وتعاطي المخدرات في غرب أفريقيا، من خلال مشروع تعاون تقني جديد في المنطقة. واستجابة لتزايد الشواغل الأمنية والإنسانية في غرب

أفريقيا ووسطها، وضع المكتب استراتيجية إقليمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين (٢٠١٥-٢٠٢٠)، تشمل ٢٢ بلداً.

١٣- وأسفر التعاون الجاري بين المكتب والحكومات في منطقة الجنوب الأفريقي من أجل مكافحة الاتجار بالبشر عن عدد من الإنجازات الرئيسية في عام ٢٠١٥، منها بدء العمل بإجراءات العمل الموحدة لمكافحة الاتجار بالبشر في سيشيل، ووضع الصيغة النهائية لخطة العمل الوطنية في زمبابوي، وبدء العمل بالمبادئ التوجيهية لتحديد هوية الضحايا وآلية إحالة الضحايا في ناميبيا.

١٤- وفي بيرو، أطلق المكتب برنامجاً جديداً للتنمية البديلة مدته أربع سنوات، وفي المكسيك، وضع المكتب برنامجاً جديداً في إطار مبادرة ميريدا لمنع تهريب المهاجرين ومكافحته بالشراكة مع النيابة العامة. وأطلق مشروع جديد للتعاون التقني في دولة بوليفيا المتعددة القوميات بهدف دعم تنفيذ خطة العمل المتعلقة باستراتيجية مكافحة الاتجار بالمخدرات والحد من فائض زراعة الكوكا.

١٥- ويقدم المكتب المساعدة التقنية من أجل تحسين قدرات السلطات المختصة في منطقة أمريكا الوسطى على التصدي لتحديات الجريمة السيبرانية، والجرائم المرتكبة ضد الأطفال عن طريق شبكة الإنترنت، وجمع الأدلة الرقمية.

١٦- ويضطلع المكتب بأنشطته بالتعاون مع الإدارات والمكاتب الأخرى بالأمانة العامة وكيانات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية والأيدز، ومنظمة العمل الدولية، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي، فضلاً عن أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.

١٧- كما يعمل المكتب بالتعاون الوثيق مع منظمات دولية أخرى، مثل الاتحاد الأفريقي، ورابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس)، والمرصد الأوروبي للمخدرات وإدمانها، والاتحاد الأوروبي، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وجامعة الدول العربية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، وأمانة منتدى جزر

المحيط الهادئ، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والمنظمة العالمية للجمارك، فضلاً عن أعضاء المعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية. ويتعاون المكتب أيضاً عن كثب مع شركاء الأمم المتحدة في الأفرقة الإقليمية التابعة لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، وأفرقة الأمم المتحدة القطرية، ومبادرة توحيد الأداء في الأمم المتحدة.

١٨- كما واصل المكتب تعزيز اتساق مبادرات الأمم المتحدة بشأن سيادة القانون بفضل مشاركته في الفريق التنسيقي والمرجعي المعني بسيادة القانون ومن خلال إتاحة الخبرات والدعم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة عمليات حفظ السلام في أداء دورهما باعتبارهما جهتي الوصل العالميتين في مجالات سيادة القانون المتعلقة بالشرطة والعدالة والإصلاحات في حالات ما بعد انتهاء النزاع وغيرها من حالات الأزمات.

ثالثاً- التقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ ولاياته المتعلقة بالمجالات المواضيعية

ألف- اتباع نهج متوازن تجاه مشكلة المخدرات العالمية

١- الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج

(أ) الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج

١٩- واصل المكتب التعاون مع منظمة الصحة العالمية على تعزيز خدمات علاج المراهقين للمخدرات، وكذلك الأطفال الذين يتعرضون لخطر المخدرات في سن مبكرة جداً، ورعايتهم وتعافيتهم. وتقدم هذه الخدمات المستندة إلى أدلة علمية ومعايير أخلاقية في ٢٣ بلداً. وفي عام ٢٠١٥، وضع المكتب المعايير الدولية بشأن العلاج من اضطرابات تعاطي المخدرات في صيغتها النهائية.^(١)

٢٠- وواصل المكتب تيسير التخطيط لتحسين النظم الوطنية للوقاية من المخدرات على أساس المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدرات في ستة بلدان إضافية، ودرّب صانعي السياسات في ٢٠ بلداً بشأن كيفية تقييم برامج الوقاية من المخدرات.

(١) سوف توزع المعايير الدولية بشأن العلاج من اضطرابات تعاطي المخدرات في ورقة اجتماع أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجنة المخدرات.

- ٢١- وأفادت برامج الوقاية من المخدرات في ١٧ بلداً بنتائج ذات أهمية من الناحية الإحصائية بشأن تحسين سلوك الأطفال فيما يتعلق بتعاطي المخدرات عن طريق منع البدء في تعاطي المخدرات من خلال تنفيذ برامج مستندة إلى أدلة لفائدة الأسر وفي المدارس.
- ٢٢- وعملت مبادرة الشباب التابعة للمكتب على حشد الشباب في أكثر من ١٠٠ بلد من خلال وسائل التواصل الاجتماعي والمنح المقدمة من مركز الوقاية من تعاطي المخدرات في اليابان.
- ٢٣- وقدم المكتب الدعم من خلال برامجه القطرية والإقليمية لجهود الوقاية من المخدرات والعلاج من الإدمان لها في أكثر من ٥٠ بلداً، ولا سيما في أفغانستان والبلدان المحاورة، ونيجيريا، وبلدان منطقة الأنديز.
- ٢٤- وبالإضافة إلى ذلك، واصل المكتب تعزيز فرص الحصول على الأدوية الخاضعة للمراقبة مع منع تسريبها وتعاطيها في غانا وتيمور-ليشتي بالتعاون مع إدارة الأدوية الأساسية والمنتجات الصحية بمنظمة الصحة العالمية والاتحاد المعني بمكافحة السرطان على الصعيد الدولي.

(ب) الوقاية من فيروس الأيدز وعلاج المصابين به ورعايتهم

- ٢٥- دعم المكتب الإسراع برفع مستوى ما يوفر من خدمات الوقاية من فيروس الأيدز وعلاج المصابين به ورعايتهم، بما في ذلك الدعوة إلى المناصرة وتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في ٢٤ من البلدان ذات الأولوية القصوى، بهدف دعم تحقيق الهدف الوارد في إعلان عام ٢٠١١ السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الأيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والأيدز، المتمثل في الحد من الإصابة بفيروس الأيدز في أوساط متعاطي المخدرات بالحقن بنسبة ٥٠ في المائة بحلول عام ٢٠١٥ (المشار إليه أيضاً في قرار لجنة المخدرات ٦/٥٦).
- ٢٦- وأسهم المكتب في وضع استراتيجية برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية والأيدز للفترة ٢٠١٦-٢٠٢١ بشأن تسريع تدابير التصدي للأيدز وفيروسه والقضاء على وباء الأيدز بوصفه تهديداً للصحة العامة بحلول عام ٢٠٣٠ عن طريق تعزيز حقوق الإنسان، والصحة العامة، وكفالة العدالة والمساواة لمتعاطي المخدرات ونزلاء السجون فيما يتعلق بالحصول على الخدمات ذات الصلة بفيروس الأيدز.

٢٧- ودعم المكتب لجنة المخدرات في الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية عن طريق تنظيم سبعة اجتماعات إقليمية للتداول بشأن سياسة المخدرات ومكافحة فيروس الأيدز، وإشراك صانعي السياسات الوطنية ووكالات مراقبة المخدرات والمجتمع المدني، بما في ذلك متعاطو المخدرات، وذلك في إطار حوار يستند إلى أدلة بشأن فيروس الأيدز وسياسات مكافحة المخدرات وحقوق الإنسان.

٢٨- ودرّب المكتب أجهزة لإنفاذ القانون وعزّز شراكتهما مع منظمات المجتمع المدني في مجال الوقاية من فيروس الأيدز في تسعة بلدان في أوروبا الشرقية، ووسط آسيا وجنوبها، وشمال أفريقيا والشرق الأوسط. وبالتعاون مع الشبكة الدولية لمتعاطي المخدرات، وضع المكتب إرشادات بشأن تقديم خدمات تراعي الاعتبارات الجنسانية لمتعاطي المخدرات بالحقن المصابات بفيروس الأيدز، واستعرض، بالاشتراك مع البنك الدولي، مدى جودة تقديرات عدد متعاطي المخدرات بالحقن في ١٠ بلدان.

٢- خفض عرض المخدرات ومكافحة الاتجار بها

٢٩- دعم المكتب، من خلال برامجه العالمية والإقليمية، التعاون الأقاليمي في مجال مراقبة المخدرات في المناطق المتضررة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات القادمة من آسيا الوسطى وأمريكا اللاتينية وجنوب شرق آسيا. وعززت هذه البرامج التعاون الفعال فيما بين الوكالات وعبر الحدود فيما يتعلق بالمسائل الجنائية ووجهت تدابير التصدي للتدفقات المالية وعمليات غسل الأموال ذات الصلة بالمخدرات.

٣٠- وقدّم المكتب الدعم التقني لتحسين إدارة الحدود عن طريق البرنامج العالمي لمراقبة الحاويات المشترك بين المكتب والمنظمة العالمية للجمارك، وهو مبادرة تحقق نتائج ذات شأن في الدول الثماني والعشرين المشاركة. ومنذ بدء البرنامج، اعترضت الوحدات الوطنية التابعة للبرنامج العالمي لمراقبة الحاويات أكثر من ١٢٠ طناً من الكوكايين، و٣ أطنان من الهيروين، و٦٢ طناً من القنب، و١٣٠٠ طن من السلائف الكيميائية. ويهدف البرنامج إلى دعم الدول المشاركة في الاستفادة على أفضل وجه من الموارد المهنية القائمة فيما لديها من أجهزة جمارك وشرطة وأجهزة أخرى من أجل تحسين أمن التجارة ومراقبة الحدود. ويتوفر التمويل للتوسع في البرنامج ليشمل ٢٥ بلداً آخر. وبالشراكة مع المنظمة العالمية للجمارك ومنظمة الطيران المدني الدولي، سوف يقدم المكتب دعماً مماثلاً فيما يتعلق بإدارة الشحنات الجوية بعد الانتهاء من برنامج تجربي معني بالشحن الجوي في باكستان.

٣١- واستجابة للحاجة إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال تضافر الجهود على الصعيدين الإقليمي والأقليمي، وضع المكتب برنامجاً عالمياً جديداً يهدف إلى بناء شبكات فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة. ويشمل هذا البرنامج مبادرة "ربط الشبكات" التابعة للمكتب. كما يشمل مبادرة للربط الشبكي بين مؤسسات التدريب التابعة لأجهزة إنفاذ القانون، تهدف إلى تحسين التنسيق والتعاون بين مؤسسات التدريب أو التعليم في مجال إنفاذ القانون، من خلال تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، فضلاً عن تبادل المناهج التدريبية والمواد التدريبية ومنهجيات التدريب والمدرسين.

٣٢- وتواصل مبادرة "ربط الشبكات" إقامة الروابط بين البرامج الإقليمية القائمة، وتعزيز تبادل المعلومات الاستخباراتية الجنائية ومشاطرتها. ويدعم البرنامج العالمي حالياً عمل شبكات وحدات الاستخبارات المالية وشبكات استرداد الموجودات التي تستهدف التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الجريمة المنظمة وجميع أشكال الاتجار غير المشروع. وبالإضافة إلى ذلك، تركز أنشطة الربط الشبكي على الصلات بين مؤسسات التدريب في مجال إنفاذ القانون من أجل الوقوف على المراكز التي تتوفر فيها خبرات بعينها، وإقامة علاقات التآزر في مجال التعاون الإقليمي، والتشجيع على تطبيق معايير مرجعية في إنفاذ القانون.

٣- سبل العيش المستدامة والتنمية البديلة

٣٣- واصلت الدول الأعضاء والمكتب العمل من أجل الحد بصورة مستدامة من زراعة خشخاش الأفيون وشجيرات الكوكا غير المشروعة. وعلى الرغم من مواصلة التسليم بأن التنمية البديلة ركيزة رئيسية في استراتيجية المراقبة الدولية للمخدرات، فمن المسلم به أيضاً أن إيجاد فرص مشروعة لكسب الدخل في الأجل الطويل في إطار استراتيجية إنمائية شاملة له من الأهمية ما لإبادة المحاصيل غير المشروعة. ويستعين المكتب بهذا النهج في برنامجه الموسع للتنمية البديلة في ميانمار، وفي البرامج الجاري تنفيذها في منطقة الأنديز. ومن العلامات الفارقة في هذا الصدد اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة في قرارها ١٩٦/٦٨، إذ إنه أسهم في إنتاج مجموعة متزايدة من الممارسات المثلى التي يمكن أن تستعين بها الدول الأعضاء في إعداد تدابير التدخل المتعلقة بالتنمية البديلة وتنفيذها وتقييمها. ويهدف تيسير تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة الإرشادية بشأن التنمية البديلة وفهمها، دعم المكتب حكومة تايلند في استضافة حلقة العمل الدولية الثانية والمؤتمر الدولي الثاني بشأن التنمية البديلة اللذين عقدا في الفترة من ١٩ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وفي ذلك المؤتمر، حدد المشاركون نهجاً واستراتيجيات جديدة

لإعداد تدابير التدخل، وحددوا بوضوح الصلات بين التنمية البديلة وأهداف خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٤- إجراء البحوث وتحليل الاتجاهات والدعم العلمي والدعم في مجال التحليل الجنائي

٣٤- يقدم برنامج مراقبة المخدرات التابع للمكتب البيانات والتحليل وخدمات التحليل الجنائي ليسترشد بها صانعو السياسات في هذا المجال على كل من الصعيدين الوطني والدولي. وترتبط بعض أبرز منشورات المكتب، ومنها تقرير المخدرات العالمي، ببرنامج مراقبة المخدرات. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن ما يضطلع به المكتب من بحوث وتحليل ذات صلة بالمخدرات في القسم واو أدناه.

٣٥- كما أن العديد من العناصر المبينة في القسم بآء أدناه، بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تسهم أيضاً في فعالية برنامج مراقبة المخدرات وشموله نظراً لما بين المواضيع المعنية من ترابط (على سبيل المثال، مكافحة غسل الأموال والإرهاب، ومكافحة الفساد وإدارة الحدود).

باء- مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

٣٦- واصل المكتب في إطار برنامجه المواضيعي مساعدة الدول على تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها. ففي عام ٢٠١٥، عقد الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية التابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اجتماعه الثالث في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وعقد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي اجتماعه السادس يومي ٢٧ و٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وعقد الفريق العامل المعني بالانتحار بالأشخاص دورته السادسة في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وعقد الفريق العامل المعني بمسألة تهريب المهاجرين اجتماعه الثالث في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وبالإضافة إلى ذلك، عُقد أول الاجتماعات الحكومية الدولية المفتوحة العضوية لاستكشاف كل الخيارات المتاحة فيما يتعلق بوضع آلية مناسبة وفعالة لاستعراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٣٧- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، انضمت دولتان إضافيتان إلى الاتفاقية، ليصل إجمالي عدد الأطراف فيها إلى ١٨٥ طرفاً؛ وانضمت أربع دول إضافية إلى بروتوكول منع قمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ليبلغ إجمالي عدد الأطراف فيه ١٦٨ طرفاً؛ وانضمت دولة إضافية واحدة إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، ليصل إجمالي عدد الأطراف فيه إلى ١١٣ طرفاً.

٣٨- وجرى توسيع بوابة إدارة المعارف المعروفة باسم "بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة" (بوابة شيرلوك)، والتي تحتوي على معلومات عن التشريعات المنفذة لأحكام الاتفاقية والفقهاء القانونيين ذوي الصلة.^(٢) ويضطلع المكتب حالياً بتحديث الأدلة التشريعية بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها. وبالإضافة إلى ذلك، وعملاً بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٨/٢٢، بدأ تشغيل مستودع المعلومات المتعلقة بالجريمة السيبرانية في أيار/مايو ٢٠١٥.

٢- الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين

٣٩- في عام ٢٠١٥، نفذ المكتب، من خلال برامج العالمية المعنية بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، ما يزيد على ٢٥ نشاطاً رئيسياً من أنشطة المساعدة التقنية، شملت ٦٤ بلداً وحوالي ٨٠٠ من الأخصائيين الممارسين. كما أطلق المكتب مشروعاً عالمياً جديداً يهدف إلى تقديم قدر كبير من المساعدات المصممة خصيصاً إلى ما يصل إلى ١٥ بلداً على مدى السنوات الأربع المقبلة، بهدف وضع تدابير وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ومكافحة التهريب أو تعزيز التدابير القائمة في هذا الصدد.

٤٠- وأصدر المكتب ثلاثة منشورات تقنية شاملة: مفهوم "الاستغلال" في بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ودور رسوم التوظيف والممارسات التعسفية والاحتياطية التي تقوم بها وكالات التوظيف في الاتجار بالأشخاص، ومجموعة أدوات تقييم بشأن الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم.

٤١- كما نظم المكتب عدداً من الأنشطة العالمية للاحتفال باليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥، وساهم في تلك الأنشطة، بما في ذلك إطلاق أول بيان مرئي مشترك من رؤساء الفريق المشترك بين الوكالات على نطاق منظومة الأمم المتحدة

(٢) www.sherloc.unodc.org.

المعني بالتنسيق في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، والذي يضم في عضويته ١٨ وكالة. وعلاوة على ذلك، فإن المكتب، باعتباره أمانة الفريق المشترك من ناحية وعضواً عاملاً فيه من ناحية أخرى، أتاح للفريق المشترك إمكانية وضع وإصدار ورقة موقف بشأن توفير سبل انتصاف فعالة للأشخاص المتجر بهم.

٤٢ - وواصل المكتب اضطلاعاًه بإدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، الذي استهل في عام ٢٠١٥ دعم ١٩ مشروعاً جديداً في أنحاء مختلفة من العالم.

٤٣ - وتماشياً مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠١٤، قدّم المكتب في عام ٢٠١٥ المساعدة التقنية إلى ١٩ من الدول الأعضاء، بما في ذلك تنظيم حلقتي عمل أقاليميتين تناولتا تهريب المهاجرين عن طريق البحر. وشملت أشكال التعاون ذات الصلة في مجال تعزيز اتساق وشمول التدابير التي تتخذها الدول للتصدي لتهريب المهاجرين مشاركة المكتب على نحو نشط في عمليات تقييم جميع الجهود التي تبذل في الوقت الراهن فيما يتعلق بالهجرة المرتبطة بالأزمات والحماية في عرض البحر.

٣- غسل الأموال

٤٤ - تعاون المكتب، من خلال برنامجه العالمي لمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة وتمويل الإرهاب، تعاوناً وثيقاً مع شبكات إقليمية معنية بمكافحة غسل الأموال في مناطق آسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك آسيا الوسطى؛ والشرق الأوسط وشمال أفريقيا؛ وشرق أفريقيا وغربها ووسطها وجنوبها؛ وأمريكا اللاتينية. وقدّم المكتب المساعدة لأخصائيين ممارسين على الصعيد الوطني وللقطاع الخاص، مثل المؤسسات المالية، عن طريق برنامجه المستمر للإرشاد، وعمل على تعزيز التنسيق الوطني والتعاون الإقليمي والدولي في المسائل المتعلقة بالتدفقات المالية غير المشروعة.

٤٥ - وواصل المكتب أيضاً دعم الشبكات الإقليمية لاسترداد الموجودات في الجنوب الأفريقي وغرب أفريقيا، وفي منطقة آسيا والمحيط الهادئ. ووضع المكتب برنامجاً "غو تريس" (goTrace) من أجل تأمين تبادل المعلومات المتعلقة بالتدفقات المالية غير المشروعة، وبدأ العمل به في حزيران/يونيه ٢٠١٥.

٤٦ - كما وضع المكتب منهجية لاعتراض التدفقات المالية غير المشروعة، تركز على مواطن الضعف الرئيسية في نماذج الأعمال التي يتبعها المتجرون بالمخدرات وشبكات غسل الأموال. ونشر المكتب دليلاً لاعتراض التدفقات المالية غير المشروعة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٤٧- واستهل المكتب حواراً مع مؤسسات مالية خاصة بشأن الوقوف على الاتجاهات وتبادل المعلومات فيما يخص التدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين في اجتماع فريق من الخبراء عقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٤- مسائل أخرى متعلقة بالجريمة المنظمة

٤٨- وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) خطة عمل مشتركة تتضمن أنشطة في المجالات ذات الأولوية، بهدف التصدي لمجموعة واسعة النطاق من تحديات الجريمة المنظمة التي تواجهها الدول، بما في ذلك تمويل الأنشطة الإجرامية، وغسل الأموال، وتهريب المهاجرين، والجرائم المرتكبة ضد الحياة البرية والغابات، ومكافحة الإرهاب، وإدارة الحدود.

٤٩- وساعد المكتب، من خلال برنامجه العالمي للأسلحة النارية، ٢٠ بلداً في أمريكا الجنوبية وغرب أفريقيا ومنطقة الساحل في منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية غير المشروعة والاتجار بها، وتنفيذ برامج للتدريب على مهارات التحقيق والملاحقة القضائية استفاد منها ٢٨٠ مسؤولاً من تسعة بلدان، بالإضافة إلى دعم حملات جمع الأسلحة ومراقبتها بالتعاون مع المجتمع المدني والبرلمانيين. وشارك المكتب في إنشاء شبكتين تضمان السلطات المركزية وأعضاء النيابة العامة في غرب أفريقيا وفي آسيا الوسطى وجنوب القوقاز.

٥٠- وقدم المكتب، من خلال برنامجه العالمي المعني بالجريمة السيبرانية، المساعدة التقنية إلى بلدان في جنوب شرق آسيا، وشرق أفريقيا، وأمريكا الوسطى، بهدف تعزيز القدرات الوطنية على التحقيق في الجريمة السيبرانية. وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٦/٦٩، يعكف المكتب على وضع مبادئ توجيهية فيما يخص تنفيذ تدابير العدالة الجنائية الرامية إلى التصدي للاتجار بالممتلكات الثقافية. وعملاً بقرار مجلس الأمن ٢١٩٩ (٢٠١٥)، يتعاون المكتب مع الإنتربول والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، والمنظمة العالمية للجمارك، ومجلس المتاحف الدولي، بهدف منع الاتجار غير المشروع بالتراث الثقافي، وساهم في الاجتماع الثاني عشر لفريق خبراء الإنتربول المعني بالممتلكات الثقافية المسروقة، والدورة الثالثة لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرائق غير مشروعة.

٥١- وتماشياً مع قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٦/٢٢، واصل المكتب، من خلال برنامجه لمكافحة الجرائم البحرية، تقديم المساعدة إلى الدول لتحسين الأطر القانونية ونظم

العدالة الجنائية لديها بغية التصدي للجرائم البحرية في القرن الأفريقي والمحيط الهندي وخليج غينيا وجنوب آسيا. وأنشأ المكتب في عام ٢٠١٥ منتدى المحيط الهندي المعني بالجريمة البحرية بأفرقتة الفرعية الستة المعنية بتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، والاتجار بالمخدرات، والقرصنة والسطو المسلح، وجرائم الحياة البرية والغابات، وجرائم مصائد الأسماك، والفحم الصومالي، وعقد المنتدى، بدعم من المكتب، عدة اجتماعات للخبراء، أفضت إلى اتخاذ إجراءات ملموسة فيما يتعلق بالتنسيق والتعاون فيما بين الدول الساحلية. وواصل المكتب تقديم الدعم إلى الصومال، بوسائل منها بناء القدرات في مجال إنفاذ القانون البحري، وإصلاح السجون، وإنشاء مجمع السجون والمحاكم في مقديشو.

٥٢- ويعزز المكتب التدابير الرامية إلى مكافحة التلاعب في نتائج المباريات الرياضية. وبالتعاون مع اللجنة الأولمبية الدولية، يجري حالياً وضع أحكام جنائية نموذجية لمساعدة الدول في التشريع بشأن هذه المسائل. كما يجري إعداد دليل لأجهزة إنفاذ القانون والمنظمات الرياضية بشأن التحقيق في الادعاءات بالتلاعب في نتائج المباريات، بالاشتراك مع المركز الدولي للأمن الرياضي. وقُدِّمت مساهمات بهدف المساعدة على الحد من مخاطر الفساد في الألعاب الرياضية في أنشطة نظمها المركز الدولي للأمن الرياضي ومجلس أوروبا.

٥٣- وواصل المكتب، من خلال برنامجه العالمي لمكافحة الجرائم ضد الحياة البرية والغابات، اتخاذ عدد من مبادرات المساعدة التقنية المتنوعة لبناء قدرات الدول، واضطلع بعدد من عمليات التقييم للعدالة الجنائية والقدرات الوقائية، تحديداً في بوتسوانا وفيت نام والكونغو والمكسيك. كما قُدِّمت المساعدة التقنية فيما يتعلق باستخدام التحليل الجنائي في الجرائم ضد الحياة البرية، وإنشاء وحدات للتحقيق والاستخبارات، واستعراض الأطر التشريعية، وتحسين إدارة مسارح الجريمة، واستخدام تقنيات مكافحة غسل الأموال، ومنع الفساد، وتدريب المحققين وأعضاء النيابة العامة على إدارة القضايا وعرضها.

جيم - مكافحة الفساد

٥٤- وافق مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في دورته السادسة المعقودة في سانت بطرسبرغ بالاتحاد الروسي، في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، على ١٠ قرارات تعزز كثيراً من الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الفساد، وهو عدد غير مسبوق من القرارات. وقرر المؤتمر إطلاق الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واعتمد قرارات هامة بشأن بناء الشراكات بين القطاعين العام والخاص فيما يتعلق بمكافحة الفساد، وتعزيز الجهود الدولية في مجال استرداد

الموجودات، وتعزيز الإجراءات الوقائية، وتوسيع نطاق التعاون الدولي في الدعاوى المدنية والإدارية في إطار الاتفاقية. وعقد فريق استعراض التنفيذ دورته السادسة في الفترة من ١ إلى ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وعقد دورته السادسة المستأنفة على هامش دورة المؤتمر السادسة. وعقد الفريق العامل المعني بمنع الفساد اجتماعاً في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، كما عقد الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات اجتماعاً يومي ٣ و٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥. وأتمت آلية استعراض التنفيذ العام الأخير من دورتها الأولى؛ وحتى تاريخه، ورد ما يزيد على ١٦٠ قائمة مرجعية للتقييم الذاتي، وبلغ عدد الزيارات القطرية والاجتماعات المشتركة حوالي ١٥٠ زيارة واجتماعاً، واستكمل أكثر من ١٢٠ خلاصة وافية لتقارير الاستعراض.

٥٥- وواصل المكتب تقديم طائفة واسعة من المساعدات التقنية المصممة خصيصاً، على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، في مجالات منها دعم أعمال التحضير والمتابعة للاستعراضات القطرية. ومن الأمثلة على أنشطة المساعدة التقنية إدراج أحكام الاتفاقية في التشريعات الوطنية، ووضع أطر وطنية لمكافحة الفساد فيما يخص المؤسسات والسياسات العامة، وبناء القدرات على منع الفساد والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائياً، وتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون بين بلدان الجنوب. وقد لعبت شبكة مستشاري المكتب على الصعيدين الوطني والإقليمي في مجال مكافحة الفساد دوراً أساسياً في تقديم المساعدة التقنية. وقد كان بوسع المكتب، من خلال أولئك المستشارين، أن يوفر خبرات مهنية يمكن إتاحتها على وجه السرعة تيسيراً لإسداء المشورة والإرشاد في عين المكان للدول الأطراف التي تطلب المساعدة.

٥٦- واستمر، في إطار المبادرة المشتركة بين المكتب والبنك الدولي لاسترداد الموجودات المسروقة (مبادرة ستار)، تقديم مساعدة تقنية عامة ومحددة الهدف، ودعم العمل في مجال وضع السياسات في سياق مجموعة العشرين ومؤتمر الدول الأطراف والفريق العامل المعني باسترداد الموجودات، من أجل وضع منتجات وأدوات معرفية ودعم الربط الشبكي بين الأخصائيين الممارسين في مجال استرداد الموجودات. وواصل المكتب، تنفيذاً للولاية التي كلفه بها المؤتمر في دورته الخامسة، وفي إطار مبادرته المشتركة مع منطقة كالابريا، التشجيع على تحديد الممارسات الجيدة وتعميمها فيما يخص إدارة الموجودات المحجوز عليها والمصادرة واستخدام تلك الموجودات والتصرف فيها، ويعمل في الوقت الراهن على وضع مجموعة من التجارب والممارسات الجيدة. وقام المكتب، بصفته مراقباً لدى مجموعة العشرين، بإذكاء الوعي بأهمية التصديق على الاتفاقية والفوائد المترتبة على ذلك في اجتماعات الفريق العامل

المعني بمكافحة الفساد التابع لمجموعة العشرين، وكذلك في المؤتمر السنوي الخامس الرفيع المستوى بشأن مكافحة الفساد للحكومات وقطاع الأعمال في بلدان مجموعة العشرين.

٥٧- واستخدمت الوثائق القانونية التي جمعت طوال عملية الاستعراض في تحديث المكتبة القانونية في بوابة الأدوات والموارد المعرفية المتعلقة بمكافحة الفساد (بوابة تراك).^(٣) وفي الدورة السادسة للمؤتمر، عرض منتجان جديدان من المنتجات المعرفية هما الدليل العملي لوضع استراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد وتنفيذها، والدليل المرجعي للممارسات الجيدة فيما يتعلق بحماية المبلغين. كما نشر المكتب خلاصة لقضايا استرداد الموجودات.

٥٨- وعقدت المبادرة الأكاديمية لمكافحة الفساد حلقتي عمل أقاليميتين وحلقتي عمل عالميتين، ونظمت، بالتعاون مع معهد موسكو الحكومي للعلاقات الدولية وسيادة القانون، ومركز حكم القانون ومكافحة الفساد في الدوحة، ندوة أكاديمية في موسكو لمناقشة المسائل الرئيسية ذات الصلة باتفاقية مكافحة الفساد.

٥٩- وزاد المكتب من جهوده الرامية إلى مساعدة الدول والمنظمات الرياضية في مكافحة الفساد والجريمة المنظمة في مجال الرياضة، وكلفه المؤتمر في دورته السادسة بأن يعزز الجهود التي يبذلها في هذا الصدد.

دال - منع الإرهاب

٦٠- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المكتب، من خلال فرع منع الإرهاب التابع له، تنفيذ الأنشطة التي كلف بها فيما يتعلق بمنع الإرهاب، تمشيا مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. وواصل المكتب تشجيع التصديق ودعم التنفيذ فيما يخص ١٩ صكاً قانونياً دولياً لمنع الإرهاب ومكافحته كأولوية رئيسية، وتقديم المساعدة القانونية فيما يتعلق باستعراض التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب وصوغها، وبناء قدرات نظم العدالة الجنائية على التصدي بفعالية للإرهاب، بما في ذلك التحديات المستجدة ذات الصلة بالإرهاب.

٦١- وواصل المكتب تعميم مراعاة حقوق الإنسان في جميع جوانب عمله في مجال مكافحة الإرهاب، ومن ثم تعزيز قدرات الدول الأعضاء على تطبيق القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. وكان لاستخدام النمطية التدريبية المعنونة "حقوق الإنسان وتدابير العدالة الجنائية في مجال مكافحة الإرهاب" وتكييفها مع خصائص بعض الدول دور محوري، على سبيل المثال في كينيا ونيجيريا.

(٣) www.track.unodc.org/Pages/home.aspx

٦٢ - كما زاد المكتب، بدعم من شبكة الخبراء الميدانيين التابعة له، من تكثيف المساعدة التقنية المقدمة فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب إلى بلدان في وسط آسيا وجنوبها وغربها وجنوب شرقها، وأمريكا اللاتينية والكاريبي، ونيجيريا، والشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ومنطقة المحيط الهادئ دون الإقليمية، وجنوب شرق أوروبا، ومنطقة الساحل والقرن الأفريقي. وشهد عام ٢٠١٥ إتمام العديد من برامج المساعدة التقنية المتعددة السنوات بنجاح، بما في ذلك برنامج لصالح نيجيريا ممول من الاتحاد الأوروبي، نفذ بالاشتراك مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب؛ ومشروع في كولومبيا يستعان فيه بالمحاكمات الصورية من أجل التدريب على مكافحة تمويل الإرهاب؛ وبرنامج لصالح البلدان الثمانية الأعضاء في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي بشأن تحقيق الفعالية في التحقيقات والملاحقات القضائية في مجال مكافحة الإرهاب، اشتمل على مبادرتين لتدريب المدربين في باكستان والهند. كما أحرز المكتب تقدماً جيداً في التواصل مع البرلمانيين، بوسائل منها عقد حلقات دراسية استضافتها برلمانات وطنية، وتعزيز التعاون مع الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط والاتحاد البرلماني الدولي. وقدم المكتب مساعدة تشريعية إلى الصومال في إطار تنقيح مشروع قانون مكافحة الإرهاب في البلاد، بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٦٣ - كما قدمت خدمات استشارية قانونية وأنشطة لبناء القدرات بهدف ضمان أن يكفل نظام العدالة الجنائية الوطني الحماية للأطفال المرتبطين بجماعات إرهابية، إلى تشاد والكاميرون وليبيا والنيجر ونيجيريا.

٦٤ - واستجابة للقرارات الأخيرة الصادرة من مجلس الأمن والجمعية العامة فيما يتصل بالإرهاب والتطرف العنيف، فضلاً عن تزايد طلبات المساعدة الواردة من الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتحديات القائمة والمستجدة في هذين المجالين، زاد المكتب، من خلال فرع منع الإرهاب التابع له، من تعزيز عمله في المجال القانوني وفي مجال بناء القدرات. وعلى وجه الخصوص، ضاعف المكتب الجهود المبذولة في دعم المسؤولين وصانعي القرار الوطنيين في مجال العدالة الجنائية، بما في ذلك البرلمانيون، من أجل زيادة فعالية التصدي للتحديات المستجدة المتصلة بالإرهاب، مثل ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والصلة المتزايدة بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتطرف العنيف والتشدد. وفيما يتعلق بمسألة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، أطلق المكتب، بالشراكة مع الاتحاد الأوروبي وجهات مانحة أخرى، مبادرة كبرى لتقديم المساعدة التقنية بشأن تعزيز النظام القانوني لمكافحة المقاتلين الإرهابيين الأجانب في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وفي بلدان البلقان. كما بدأ تقديم مساعدة مماثلة لبلدان وسط آسيا وجنوب شرقها ومنطقة الساحل.

٦٥- وواصل المكتب تكوين رصيد من المعارف القانونية المتخصصة في العديد من المجالات المواضيعية، بوسائل منها وضع الصيغة النهائية لمنشورين جديدين: منشور عن الممارسات الجيدة في دعم ضحايا الإرهاب ضمن إطار العدالة الجنائية، أعد عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٨/٦٨، ونخبة بشأن الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي. وهدف الترويج لبدء نفاذ تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية الذي أُجري في عام ٢٠٠٥، نظم المكتب، بالاشتراك مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مؤتمراً عقد في فيينا يومي ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٦٦- وواصل المكتب طوال عام ٢٠١٥ تعزيز تعاونه مع الكيانات المشاركة في فرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بتنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب، بما في ذلك المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، من خلال تعزيز تنسيق الجهود المشتركة الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته.

هاء- منع الجريمة والعدالة الجنائية

٦٧- يضطلع المكتب، من خلال برنامج المواضيعي وعدد من برامج الإقليمية، بتوطيد سيادة القانون عن طريق منع الجريمة والتشجيع على إقامة نظم عدالة جنائية تخضع للمساءلة وتتسم بالفعالية والإنصاف ومراعاة الاعتبارات الإنسانية.

٦٨- وفي مجال وضع القواعد والمعايير، عقد المكتب الاجتماع الرابع لفريق الخبراء المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، في كيب تاون بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢ إلى ٥ آذار/مارس ٢٠١٥. وفي هذا الاجتماع، وضع الخبراء الصيغة النهائية لنص القواعد النموذجية المنقح التي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠/٢٠١٥، بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومن ثم اعتمدها الجمعية العامة فيما بعد في قرارها ١٧٥/٧٠ باسم قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا). وفي ذلك القرار، قررت الجمعية العامة أيضاً توسيع نطاق اليوم الدولي لنيلسون مانديلا الذي يحتفل به في ١٨ تموز/يوليه من كل عام، حيث تقرر أيضاً الاستفادة منه في تعزيز الأوضاع الإنسانية في السجون، وإذكاء الوعي بأن السجناء لا يزالون جزءاً من المجتمع، وتقدير العمل الذي يقوم به موظفو السجون باعتبارها خدمة اجتماعية لها أهمية كبيرة.

٦٩- وعلاوة على ذلك، قدّم المكتب وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي دراسة بشأن العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في تايلند وفيت نام والهند، حيث ساعد المكتب في وضع منهج دراسي

لتدريب القضاة والمحامين على منع العنف. وفي ميانمار، درب المكتب موظفي السجون، ودعم وضع قانون بشأن تقديم المساعدة القانونية. وفي الصين، دعم المكتب صانعي السياسات والأخصائيين الممارسين في تعزيز المساعدة القانونية.

٧٠- وعزز المكتب أيضاً تدابير التصدي للعنف ضد المرأة والعنف ضد الأطفال، بوسائل منها البرنامج العالمي المشترك المعني بتقديم الخدمات الأساسية للنساء والفتيات المعرضات للعنف والذي وضع حديثاً، والبرنامج العالمي المتعلق بالعنف ضد الأطفال في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، المشترك بين المكتب ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

٧١- وفي أفغانستان وباكستان وقرغيزستان، واصل المكتب دعمه لمبادرات الإصلاح في مجال العدالة الجنائية، مع التركيز الشديد على الإصلاح التشريعي وتعزيز إدارة السجون والشرطة. وكشف تقييم عن أن المساعدة التي قدمها المكتب في قرغيزستان كانت على مستوى عالٍ من الأهمية والجودة وأحرز فيها تقدّم ملموس على نحو يبشر بقابليتها للاستدامة. وشرع المكتب في توسيع نطاق عمله بشأن منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية ليشمل بلداناً أخرى في آسيا الوسطى.

٧٢- ونظم المكتب نشاطاً بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية استفادت منه منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. واستمر العمل في برامج إصلاح العدالة الجنائية في الأردن وتونس ولبنان وليبيا ومصر. كما قدّمت خدمات استشارية وأنشطة لبناء القدرات في عدد من بلدان منطقة الخليج، ولا سيما الإمارات العربية المتحدة والبحرين.

٧٣- وواصل المكتب دعم بلدان في شرق أفريقيا وغربها عن طريق برامج الأقليمية وبرنامج مكافحة الجرائم البحرية، بالتركيز على إصلاح سلسلة إجراءات العدالة الجنائية بكاملها، من خلال إصلاح الشرطة وبناء قدرات أجهزة إنفاذ القانون والنيابة العامة والمحاكم والسجون، ضماناً لإجراء محاكمات منصفة وفعالة وكفالة ظروف سجن آمنة وإنسانية. وساهم المكتب في استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل، بتقديم الدعم فيما يتعلق بالمساعدة القانونية والمسائل المتعلقة بالضحايا والشهود وإصلاح السجون. وفي تشاد والنيجر، أحرز تقدّم في إصلاح السجون. وعزز المكتب شراكته مع إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار جهة الوصل العالمية في مجالات سيادة القانون المتعلقة بالشرطة والعدالة والإصلاحات في حالات ما بعد انتهاء النزاع وغيرها من حالات الأزمات، ولا سيما في مالي.

٧٤- وفي أمريكا اللاتينية والكاريبي، يسر المكتب العملية الانتقالية الجارية بهدف تطبيق نظام المغارمة القانوني في المكسيك وبنما، وواصل توسيع نطاق المشاريع المتعلقة بإصلاح السجون، من قبيل المشروع الجاري في دولة بوليفيا المتعددة القوميات، والمشاريع المتعلقة بتوفير العدالة للأطفال، كما هو الحال في كولومبيا.

٧٥- وتشمل أدوات المساعدة التقنية التي وضعت خلال الفترة المشمولة بالتقرير المنشور المعنون "مكافحة العنف ضد المهاجرين: تدابير العدالة الجنائية الرامية إلى منع العنف ضد المهاجرين والعمال المهاجرين وأسرهم والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائياً ومعاقبتهم وحماية ضحاياه"، الذي أعد بالشراكة مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومنشوراً مشفوعاً بتعليقات بشأن قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، ومنهجاً تدريبياً في موضوع المرأة وعقوبة السجن، ومذكرة إعلامية موجهة إلى الأخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية بشأن التدابير غير الاحتجازية للمجرمات، وكتيباً تعريفياً بعنوان "التخطيط لتنفيذ استراتيجيات الأمم المتحدة النموذجية وتدابيرها العملية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية: قائمة مرجعية". كما أحرز المكتب تقدماً في الأعمال المتعلقة بوضع أدوات جديدة وتحديث الأدوات القائمة، مثل الكتيبات المتعلقة بالتعامل مع السجناء الشديدي الخطورة، والأمن الدينامي في السجون، واستخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وإجراء دراسة علمية ووضع تشريعات نموذجية بشأن المساعدة القانونية.

واو- إجراء البحوث وتحليل الاتجاهات والدعم العلمي والدعم في مجال التحليل الجنائي

١- جمع البيانات وإجراء البحوث وتحليل الاتجاهات

٧٦- سلط تقرير المخدرات العالمي ٢٠١٥ الضوء على الاتجاهات والمسائل المستجدة فيما يتعلق بحالة المخدرات في العالم، بما في ذلك الجوانب الجنسانية في تعاطي المخدرات، واستعراض فعالية جهود الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاجه. كما قدّم تقرير المخدرات العالمي ٢٠١٥ تحليلاً معمّقاً، ولا سيما في سياق خطة التنمية، للتنمية البديلة، التي تستهدف توفير سبل عيش بديلة للمزارعين.

٧٧- وواصل المكتب تقديم المساعدة التقنية والدعم إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بتنفيذ تدابير مكافحة تعاطي المخدرات، وإجراء دراسات استقصائية عن الإيذاء والفساد وإمكانية

اللجوء إلى العدالة، ووضع مؤشرات من أجل رصد التقدم المحرز على صعيد أهداف التنمية المستدامة ٣ و ٥ و ١٥ و ١٦.

٧٨- وأجرى المكتب وشركاؤه الوطنيون دراسات استقصائية عن زراعة المحاصيل غير المشروعة في أفغانستان وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وبيرو وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وكولومبيا والمكسيك وميانمار. وصار برنامج رصد المحاصيل غير المشروعة يشكل على نحو متزايد جزءاً لا يتجزأ من الجهود المبذولة على نطاق أوسع لتحليل الظروف التي يقوم فيها المزارعون بزراعة المحاصيل غير المشروعة.

٧٩- ونشر المكتب التقرير المعنون "تهريب المواد الأفيونية الأفغانية عبر الدرب الجنوبي"، الذي يقدم تحليلاً شاملاً لدروب واتجاهات تهريب المخدرات من أفغانستان عبر الدرب الجنوبي إلى عدد من المناطق بما في ذلك الشرق الأوسط، وجنوب آسيا وجنوب شرقها، وأوقيانوسيا، وأفريقيا، وأوروبا.

٨٠- كما بدأ المكتب في وضع مبادئ توجيهية وتقديم الدعم التقني إلى الدول الأعضاء المهمة بالأخذ بالتصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية.

٨١- وأنشئت قاعدة بيانات عالمية للمضبوطات من الأحياء البرية، ويجري حالياً إعداد سلسلة من دراسات الحالة المعمقة بهدف توصيف طبيعة الاتجار غير المشروع بالأنواع المحمية من الحيوانات والنباتات البرية ونطاق هذا الاتجار.

٨٢- وفي عام ٢٠١٥، بدأ المكتب في جمع بيانات عالمية عن الاتجار لتستخدم في الإصدار التالي من التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، الذي سينشر في نهاية عام ٢٠١٦.

٢- الدعم العلمي والدعم في مجال التحليل الجنائي

٨٣- حقق برنامج المكتب لخدمات الدعم العلمي والدعم في مجال التحليل الجنائي إنجازات كبيرة فيما يتعلق بأنشطة وضع المعايير والقواعد المتعلقة بضمان الجودة، إذ قدم المساعدة إلى ٢٠٠ مختبر وطني في ٦٠ بلداً، بزيادة قدرها ١٠ في المائة في غضون ١٢ شهراً. وحصلت المختبرات المشاركة في البرنامج الدولي لضمان الجودة التابع للمكتب على أكثر من ٣ ٢٠٠ وحدة من النماذج المرجعية للمواد الخاضعة للمراقبة، واشتمل تقديم المساعدة المباشرة في مجال دعم قدرات الاعتراض على توفير ٣٧٩ من مجموعات الأدوات الخاصة باختبار العقاقير والسلائف ميدانياً، بالإضافة إلى ما يتصل بذلك من تدريب.

٨٤- وعملا بقرارات الجدولة الصادرة عن لجنة المخدّرات في آذار/مارس ٢٠١٥، دعم المكتب تنفيذ الدول الأعضاء لهذه القرارات من خلال وضع أساليب مختبرية موصى بها لتحليل المواد التي أخضعت للمراقبة حديثاً وتعميم تلك الأساليب، وتوفير مراجع كيميائية، وتنقيح "المعجم المتعدد اللغات للسلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدّرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية" و"المصطلحات والمعلومات المتعلقة بالمخدّرات".

٨٥- وفي إطار برنامج الرصد العالمي للعقاقير الاصطناعية: التحليل والإبلاغ والاتجاهات (برنامج سمات)، واصل المكتب رصد المعلومات المتعلقة بالمؤثرات النفسانية الجديدة وتحليل تلك المعلومات ومشاطرتها على الصعيد العالمي، حيث تستخدم دول ومنظمات دولية، مثل منظمة الصحة العالمية، نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة التابع للمكتب في سياق المناقشات التي تجريها لجنة المخدّرات بشأن الجدولة.

٨٦- وقد وُضعت الخطط لتنفيذ قرار اللجنة ٧/٥٨ عن طريق تعزيز التعاون مع الأوساط العلمية وتشجيع الاستعانة بالبحوث العلمية في سياسات خفض العرض، بوسائل منها عقد اجتماع فريق خبراء دولي في فيينا في عام ٢٠١٦، رهناً بتوافر التمويل، مع التركيز على مواد التعاطي المستجدة.

رابعاً- تعزيز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة

ألف- التخطيط الاستراتيجي

٨٧- في عام ٢٠١٥، أعد المكتب تقريراً سنوياً يقدّم لمحة عامة عن العمل الذي قام به المكتب في جميع أنحاء العالم أثناء عام ٢٠١٤ لمساعدة الدول الأعضاء على التصدي لتهديدات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والمخدّرات، والاتجار غير المشروع، والفساد، والإرهاب. ويظهر تقرير المكتب السنوي لعام ٢٠١٤ الاستراتيجية الاستشرافية التي تضع الجهود التي يبذلها المكتب في إطار الخطة المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠". وواصل المكتب تعزيز الموازنة بين الركيزتين اللتين يقوم عليهما عمله، وهما وضع القواعد والمعايير والجانب التنفيذي، عن طريق استخدام نهج برنامجي متكامل، مع التشديد على التركيز على النتائج. ولا تزال لجنة استعراض البرامج التابعة للمكتب توفر إطاراً رفيع المستوى مشتركاً بين الشُّعب للاستعراض والتوجيه، وكذلك لضمان التكامل بين البرامج العالمية والإقليمية والقطرية التي تنفذ بالتعاون الوثيق مع شركاء الأمم المتحدة وأصحاب

المصلحة الرئيسيين. وبالإضافة إلى ذلك، واصل المكتب تنفيذ توصيات هيئات الرقابة فيما يتعلق بالإدارة القائمة على النتائج.

باء- التقييم

٨٨- أصدر المكتب سياسة تقييم جديدة، وضعت بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء. وتتطلب سياسة التقييم الجديدة أن يشمل التقييم جميع مشاريع المكتب وبرامجه، كما تقتضي زيادة تعميم المساءلة والتقييم في المنظمة. وفي عام ٢٠١٥، انتهى العمل بخصوص تحليل تجميعي لأكثر من ٩٠ تقييماً من الفترة ٢٠١١-٢٠١٤.

٨٩- كما أنجز أحد عشر تقييماً معمقاً لبرامج إقليمية وقطرية وعالمية ونشرت هذه التقييمات. وبالإضافة إلى ذلك، أنشئت قاعدة بيانات لإدارة الحوافظ تضم جميع تقييمات مشاريع المكتب وبرامجه، وكذلك قاعدة بيانات لإدارة المعارف تضم التوصيات والدروس المستفادة والاستنتاجات التي انتهت إليها جميع التقييمات التي أجريت منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٩٠- ويجري بانتظام تقديم الاستنتاجات والتوصيات التي تنتهي إليها التقييمات إلى المدير التنفيذي، وإدارة المكتب العليا، والدول الأعضاء، وهو ما أسهم في ترسيخ ثقافة المساءلة والتقييم لدى المكتب.

٩١- وقدّم الدعم للجهود التي تبذلها هيئات الرقابة، مثل مكتب خدمات الرقابة الداخلية ومجلس مراجعي الحسابات ووحدة التفتيش المشتركة، سعياً إلى تنسيق إجراءات الرقابة. وبالإضافة إلى ذلك، شارك المكتب كعضو نشط في فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، استعداداً لاستعراض نظراء متخصص لمهام التقييم في المكتب، والذي يضطلع به في الوقت الراهن كل من فرقة العمل التابعة لشبكة تقييم التنمية في لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي وفريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم.

جيم- الشؤون المالية والشراكات

٩٢- واصل المكتب دعم اجتماعات الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى بتقديم معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ المكتب لبرامجه المواضيعية والعالمية والإقليمية، وآخر المستجدات عن الإطارين الاستراتيجيين للفترتين ٢٠١٦-٢٠١٧ و ٢٠١٨-٢٠١٩، وتقييم برامج المكتب، والمسائل المتصلة بميزانية المكتب المدجة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧.

٩٣- ولا يزال وضع المكتب المالي ضعيفا. ولا تزال مسألة انخفاض الأموال غير المخصصة قائمة. ففي عام ٢٠١٥، من المتوقع أن تنخفض الإيرادات العامة الغرض لتبلغ ١,٧ في المائة فحسب من مجموع الإيرادات. ويواصل المكتب تنفيذ نموذج التمويل الخاص به، الذي يقوم على أساس نظام لاسترداد التكاليف كاملة، من أجل تحقيق الشفافية والاستدامة في تنفيذ برامجه. ومع ذلك، فإنّ الانخفاض المستمر في الأموال العامة الغرض يعوق قدرة المكتب على إدارة عملياته بطريقة استراتيجية، وتحسين إجراءات الإدارة، وممارسة رقابة مؤسسية فعالة، وإطلاق مبادرات وبرامج جديدة.

٩٤- وفي الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، أطلق المكتب مبادرات كبرى ترمي إلى تعزيز المساءلة والشفافية والفعالية والكفاءة في تنفيذ البرامج واستخدام التمويل المقدم من جهات مانحة.

٩٥- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، بدأ تطبيق نظام لتخطيط الموارد المؤسسية على نطاق الأمانة العامة للأمم المتحدة (نظام أوموجا) في مقر المكتب في فيينا وفي المكاتب الميدانية. ويغطي النظام نطاقاً واسعاً من الوظائف الإدارية والوظائف المتعلقة بإدارة البرامج ووظائف الخدمة الذاتية. وعلاوة على ذلك، صدرت لأول مرة بيانات مالية ممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٤، وأنشئ الإطار الشامل لإشراك أطراف خارجية، الذي يشمل إجراءات لإدارة المنح وتنفيذ الشراكات من البداية إلى النهاية.

٩٦- وبلغ مجموع الإسقاطات النهائية لميزانية المكتب المدججة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ ما قيمته ١,٧٦٠ مليون دولار أمريكي، منها ٧,٢ في المائة من أموال الميزانية العادية و٨,٩٢ في المائة من موارد من خارج الميزانية.

٩٧- وقدرت المبالغ المعلن عن التبرع بها في عام ٢٠١٥ بنحو ٢٥٠ مليون دولار، وشملت قائمة أكبر المتبرعين الاتحاد الأوروبي وأستراليا وبنما والدانمرك والسويد وكندا وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، فضلا عن برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية والأيدز.

٩٨- ومن المتوقع أن يبلغ التمويل العام الغرض (باستثناء الفوائد والإيرادات المتنوعة) ١١,٥ مليون دولار أمريكي لفترة السنتين، بما في ذلك ٤,٣ ملايين دولار أمريكي في نهاية عام ٢٠١٥ (مقارنة بمبلغ ٩,٥ ملايين دولار أمريكي في عام ٢٠١٣). واقتصر تقديم الأموال العامة الغرض على الدول المانحة التالية: الاتحاد الروسي، أفغانستان، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، بنغلاديش، بنما، تايلند، تركيا، تونس، جمهورية كوريا،

سنغافورة، السويد، شيلي، الصين، فنلندا، الكويت، لكسمبرغ، ليختنشتاين، النمسا، الهند، الولايات المتحدة، اليابان. وقدّمت البرازيل وبنما والمكسيك مساهمات كبيرة في تكاليف ميزانية الدعم المحلي.

٩٩- وفيما يتعلق بالقطاع الخاص، واصل المكتب جهوده لجمع الأموال دعماً لحملة القلب الأزرق لمناهضة الاتجار بالبشر، وكذلك لأنشطة المكتب في مجالات منها مكافحة الفساد، وقضاء الأحداث، والوقاية من تعاطي مواد الإدمان، ومهارات الحياة الأسرية.

خامساً- التوصيات

١٠٠- لعل اللجنتين تودان تقديم المزيد من الإرشادات، في سياق ولاية كل منهما، والنظر في أن تطلباً إلى الدول الأعضاء تنفيذ التوصيات التالية.

الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج، والتنمية البديلة

١٠١- لعل اللجنتين تودان النظر في أن تطلباً إلى الدول الأعضاء القيام بما يلي:

(أ) العمل على تحقيق أهداف التنمية المستدامة المنصوص عليها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ عن طريق زيادة تعميم التدابير المستندة إلى أدلة في مجال الوقاية والعلاج من تعاطي المخدّرات وتحسين نوعية هذه التدابير، بما يتماشى مع المعايير الدولية للوقاية من تعاطي المخدّرات والمعايير الدولية للعلاج من اضطرابات تعاطي المخدّرات؛

(ب) توفير العلاج والرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الكامل في المجتمع، طوعية واستناداً إلى أدلة علمية، للأفراد الذين يحوزون أو يشترون أو يزرعون المخدّرات للاستهلاك الشخصي، بدلاً من إدانتهم أو معاقبتهم؛

(ج) تعزيز إمكانية الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة لأغراض طبية؛

(د) إدارة تدابير التصدي لاضطرابات تعاطي المخدّرات وما يترتب عليها من عواقب صحية، دون تمييز أو وصم، بضمان نفس مستوى الجودة المطبق في الوقاية والعلاج من الأمراض المزمنة الأخرى؛

(هـ) الإسراع بتنفيذ تدابير التصدي للإصابة بالأيديز وفيروسه لفائدة متعاطي المخدّرات ونزلاء السجون من أجل تحقيق غاية التنمية المستدامة المتمثلة في القضاء على وباء

الأيدز بوصفه تهديدا للصحة العامة بحلول عام ٢٠٣٠ من خلال تعزيز حقوق الإنسان والصحة العامة والعدالة؛

(و) إدراج التدابير الواردة في الموجز الذي أعده المكتب ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية والأيدز ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بعنوان "الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية وتوفير العلاج والرعاية للمصابين به في السجون وغيرها من الأماكن المغلقة: مجموعة شاملة من التدابير" في الخطط والبرامج الوطنية بشأن تعاطي المخدرات والأيدز والسل، وتخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ تلك الخطط والبرامج وتحسين مستوياتها؛

(ز) إدراج مجموعة التدابير الشاملة للمكتب ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية الأيدز بخصوص متعاطي المخدرات بالحقن في الاستراتيجيات الوطنية بشأن المخدرات وفيروس الأيدز، وزيادة توفيرها لأجهزة إنفاذ القانون ووزارات العدل والداخلية والصحة ومنظمات المجتمع المدني.

مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

١٠٢ - لعل اللجنتين تودان النظر في أن تطلبا إلى الدول الأعضاء القيام بما يلي:

(أ) اعتماد تدابير متكاملة للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال تبادل المعلومات والتنسيق والتعاون العملي في إدارة الحدود فيما بين الوكالات، وتبسيط التواصل فيما بين السلطات المركزية الوطنية فيما يتعلق بالاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية؛

(ب) تشجيع تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والتعاون بصورة منتظمة بين السلطات المختصة بمراقبة الأسلحة النارية والأخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية فيما يخص منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها على نحو غير مشروع، وما يتصل بذلك من أشكال الجريمة المنظمة والجرائم الخطيرة الأخرى؛

(ج) دعم السلطات في التعاون في الوقت المناسب على مكافحة غسل الأموال، ومن أجل استرداد العائدات والموجودات المتأتية من الاتجار غير المشروع وما يتصل به من أشكال الجريمة المنظمة، عن طريق تبادل المعلومات، وإصدار تصنيفات لجرائم غسل الأموال، والكشف عن الموجودات والممتلكات وتحديد أماكن وجودها؛

(د) استعراض سياساتها وأطرها الوطنية وتعزيزها من منظور منع الجريمة والعدالة الجنائية، وتحسين مستوى التعاون الدولي على مكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(هـ) مواصلة دعم الجهود الرامية إلى تعزيز معارف السلطات المختصة وقدراتها فيما يتعلق بالتعامل مع أشكال الجريمة المستجدة، مثل الجريمة السيبرانية والاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية، وذلك بوسائل منها تقديم أمثلة على التشريعات والفقهاء القانونيين على الصعيد الوطني إلى المكتب لإدراجها في بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة شيرلوك).

مكافحة الفساد

١٠٣- لعل اللجنتين تودان النظر في أن تطلبا إلى الدول الأعضاء القيام بما يلي:

- (أ) دعم المكتب في تنفيذ الولايات التي كلفه بها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته السادسة؛
- (ب) مواصلة دعم آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمساهمة في الأعمال التحضيرية لدورتها الثانية، التي استهلكت في الجلسة السادسة لمؤتمر الدول الأطراف؛
- (ج) مواصلة دعم العمل الذي يضطلع به المكتب، في المقر والميدان على حد سواء، لمساعدة الدول على منع الفساد ومكافحته.

منع الإرهاب

١٠٤- لعل اللجنتين تودان النظر فيما يلي:

- (أ) تشجيع الدول الأعضاء على التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، البالغ عددها ١٩ اتفاقية وبروتوكولا، وعلى تنفيذها، بوسائل منها تعزيز آليات التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وذلك بمساعدة من المكتب حسب الاقتضاء؛
- (ب) تشجيع الدول الأعضاء على الاستفادة من المساعدة التي يقدمها المكتب في بناء القدرات لتعزيز نظم العدالة الجنائية لديها، بما في ذلك ما يتعلق بالتهديدات المستجدة

من قبيل المقاتلين الإرهابيين الأجانب ونزعة التشدد لديهم، والصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاحتطاف طلباً للفدية، وتدمير التراث الثقافي على يد الإرهابيين؛
(ج) تشجيع الدول الأعضاء على مواصلة توفير الموارد اللازمة لتنفيذ برنامج منع الإرهاب التابع للمكتب.

منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٠٥- لعل اللجنتين تودان النظر في أن تطلبا إلى الدول الأعضاء القيام بما يلي:

(أ) التصدي على وجه السرعة لمشكلة اكتظاظ السجون عن طريق الحد من نطاق عقوبة السجن، وتعزيز إدارة السجون، ودعم إعادة إدماج الجناة في المجتمع، ومنع معاودة الإجرام، تمشياً مع معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة بمعاملة السجناء وبدائل السجن؛

(ب) أن تضع مسألة إصلاح قوانين العقوبات في صدارة الأولويات وتخصص الموارد اللازمة لذلك وفقاً لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، باتخاذ نظام السجون نقطة انطلاق، لأنه مجال تتراكم فيه أوجه القصور التي تشوب نظام العدالة الجنائية، وإمكانية القيام بعد ذلك بتحديد تدابير الإصلاح ذات الأولوية في نظام العدالة الجنائية برمته؛

(ج) اعتماد نهج شامل ومتكامل وقائم على أدلة علمية في منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، يستند إلى فهم الأسباب الجذرية للجريمة، ويستجيب لشواغل المواطنين، ويقوي مناعة المجتمعات المحلية، ويركز على جميع قطاعات نظام العدالة، مع مراعاة احتياجات وحقوق النساء والأطفال والفئات الضعيفة.

إجراء البحوث وتحليل الاتجاهات والدعم العلمي والدعم في مجال التحليل الجنائي

١٠٦- لعل اللجنتين تودان النظر في أن تطلبا إلى الدول الأعضاء القيام بما يلي:

(أ) تعزيز قدرة السلطات الوطنية على جمع بيانات دقيقة وموثوقة وقابلة للمقارنة بشأن الجريمة وإنتاج المخدرات والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة، بغية تعزيز القدرة على إتاحة معلومات من خلال الأدوات الإلزامية لجمع البيانات مثل الدراسة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة، والتقارير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، والاستبيان الخاص بالتقارير السنوية، والتقارير نصف السنوية عن مضبوطات المخدرات.

- (ب) تعزيز القدرة الوطنية على جمع البيانات لرصد التقدم المحرز في تحقيق أهداف الخطة المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، ولا سيما في المجالات التالية: تعاطي المخدرات وعواقبه الصحية، والجريمة المنظمة، والاتجار بالأشخاص، والفساد، والتدفقات المالية غير المشروعة، وسيادة القانون، وإمكانية اللجوء إلى العدالة؛
- (ج) مواصلة دعم المكتب من أجل تعزيز التحليلات المخبرية وضمنان مستويات عالية بإتاحة نماذج مرجعية، بما في ذلك المؤثرات النفسانية الجديدة، وتحديد أفضل الممارسات ووضع مبادئ توجيهية وإجراء الأبحاث اللازمة، وتيسير تبادل البيانات المخبرية للتمكن من اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب بشأن المسائل المستجدة؛
- (د) دعم جهود المكتب في رصد ظهور مؤثرات نفسانية جديدة على الصعيد العالمي من خلال نظام الإنذار المبكر بشأن المؤثرات النفسانية الجديدة التابع للمكتب؛
- (هـ) اعتماد قاعدة بيانات المكتب العالمية للمضبوطات من الأحياء البرية، وتكليف المكتب بإعداد تقارير دورية عن جرائم الأحياء البرية.

البرمجة المتكاملة والتخطيط الاستراتيجي والتقييم

١٠٧- لعل اللجنتين تودان النظر في أن تطلبا إلى الدول الأعضاء القيام بما يلي:

- (أ) دعم التكامل بين أنشطة المكتب في إطار الركائز الثلاث للأمم المتحدة، أي التنمية، والسلام والأمن، وحقوق الإنسان، بوصفه أحد المتطلبات الرئيسية التي يقتضيها التنفيذ الفعال لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛
- (ب) دعم الجهود العالمية الرامية إلى الحد من الجريمة وانعدام الأمن على صعيد المدن، في إطار جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على الصعيد المحلي، وتيسير تبادل أفضل الممارسات والتدابير المبتكرة فيما بين المدن الواقعة في مناطق مختلفة؛
- (ج) تعزيز استثمارات المكتب في مجال التقييم على جميع المستويات، عن طريق توفير الموارد الكافية لكفالة الاستدامة في غرس قيم المساءلة؛
- (د) بناء القدرات الوطنية فيما يتعلق بالتقييم والمساءلة في المجالات المشمولة بولاية المكتب، تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٦٩/٢٣٧.

الشؤون المالية والشراكات

١٠٨- لعل اللجنتين تودان النظر في أن تطلبا إلى الدول الأعضاء القيام بما يلي:

(أ) تزويد المكتب بموارد كافية وثابتة ويمكن التنبؤ بها، بما في ذلك موارد إضافية من الميزانية العادية، لتمكينه من تنفيذ الأعمال المنوطة به بطريقة مستدامة؛

(ب) توفير المزيد من التمويل العام الغرض (أي التمويل غير المخصص لغرض بعينه) والتمويل المخصص بشروط ميسرة من أجل تمكين المكتب من الاستجابة بفعالية للطلب المتزايد على المساعدة التقنية، ومن مواصلة تعاونه التقني مع الهيئات الإقليمية والبلدان الشريكة في العالم أجمع؛

(ج) تهيئة بيئة تيسر مزيداً من التواصل مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء.